

التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية في الممارسة الدولية المعاصرة *Military intervention to enforce democracy respect in contemporary international practice*



الدكتور/ محمد بزي^{2,1}

¹ جامعة الجلفة، (الجزائر)

² المؤلف المراسل: bazizmoh8@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/04/28

تاريخ القبول للنشر: 2020/03/16

تاريخ الاستلام: 2019/11/12



مراجعة المقال: اللغة العربية: د. / محمد الصالح زغدي (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د. / نورة إبرسيان (جامعة بورداس)

ملخص:

تشهد الممارسة الدولية المعاصرة للقانون الدولي إقدام بعض الدول على التدخل في شؤون دول أخرى، بصورة مباشرة، باللجوء إلى القوة العسكرية على الرغم من حظر التدخل في شؤون الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تركز هذا المبدأ، ومبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية.

تحاول الدول المتدخلة تبرير هذه الممارسة الدولية بمحاولة فرض احترام الديمقراطية في الدول محل التدخل العسكري؛ لذا رأينا أنه من الواجب مناقشة وبيان مشروعية هذه الممارسة في القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: الممارسة الدولية؛ التدخل العسكري؛ فرض احترام الديمقراطية؛ التهديد باستعمال القوة؛ الشؤون الداخلية.

Abstract:

The contemporary exertion of the international law witnesses some States' direct intervention in the internal affairs of some other States by resorting to military force despite its prohibition by the UN charter and the General Assembly resolutions. The latter emphasize this prohibition principle as well as the doctrine which bans threatening by force or exerting force in international relations. The intervening nations tend to justify these actions by considering them an attempt to enforce democracy in those States subjected to military intervention. Within this context, this paper seeks to examine and discuss the legality of such practices according to International law.

Key words: International practice; Military intervention; Enforce democracy respect; The threat of force; Internal affairs.

مقدمة:

تعتبر مسألة الديمقراطية من أهم المسائل التي يقوم عليها أمن الدولة القومي، وبالتالي أمن المجموعة الدولية ككل، ولتحقيق هذه الغاية لا بد من إرساء نظام ديمقراطي أساسه مشاركة الفرد المواطن في الحياة العامة للبلاد، وتسيير الشؤون العامة عن طريق الانتخاب الحر، ومن شأن هذا الأمر - حسب البعض - أن يشكل ضماناً لحماية حقوق الإنسان، على اعتبار أن الديمقراطية - من جهة أخرى - طريق سلمي يزيل أسباب العنف (شابو، 2008، صفحة 101).

لقد وصل الأمر ببعض الكتابات إلى حد اعتبار ربط حقوق الإنسان بالديمقراطية أساساً للتدخل، واستدل هؤلاء بموقف بعض من الفقهاء الذي يرى بأن قانون حقوق الإنسان يفرض التدخل ضد أنظمة الحكم الاستبدادية، وضد الأنظمة التي تصدر الشرعية الشعبية بممارسة القتل والتعذيب.

يعتقد البعض بأن بروز فكرة التدخل الدولي من أجل الديمقراطية كان بادئ الأمر في الأواسط الغربية، حيث ساعدت الولايات المتحدة الأمريكية على تبني سياسة جديدة، تسمح بتنامي فكرة التدخل الدولي من أجل الديمقراطية، بين القوى السياسية الدولية (عبد الهادي، 2005، صفحة 24، 25).

لقد صادرت الولايات المتحدة الأمريكية الخطاب الديمقراطي، واحتكرت تصديره للعالم، وتولت الدفاع عنه، على الرغم من أن الديمقراطية إرث إنساني مشترك، يجب أن يتولاه المجتمع الدولي، ويعمل على تحديثه (محمد محمد، 2010، صفحة 01)، فقد أكد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "جورج بوش الابن" على مبدأ التدخل من أجل الديمقراطية، في خطاب له ألقاه في 09 مايو 2003، أعلن فيه: "إننا سنستخدم نفوذنا ومثاليتنا، لاستبدال الكراهية القديمة بأمال جديدة عبر الشرق الأوسط... وسوف نعمل بنشاط لإدخال العمل بمبادئ الديمقراطية" (عبد الهادي، 2005، الصفحات 26 - 27).

من المعلوم أنه يقع على الدول التزام بحماية حقوق الإنسان في حالة السلم وفي حالة الحرب، فهي مطالبة باتخاذ تدابير تنفيذية، وفقاً لما تضمنته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (عمر، 2005، صفحة 293 وما بعدها).

إنّ القارئ للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان من شأنه أن يقف على حق الشعوب في إقامة نظام حكم ديمقراطي (عماد الدين، 2007، صفحة تهميش ص 542)، بل إن من الفقه من أعطى للأمم المتحدة الحق في التدخل عسكرياً، من أجل إلزام الدول بتطبيق حقوق الإنسان، وإجبارها حتى على احترام الديمقراطية النيابية (حسام، 2004، صفحة 647).

يعرّف جانب من الفقه التدخل الدولي من أجل الديمقراطية بأنه:

"هو تدخل دولة أو عدة دول، عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استخدامها فعلاً، دون سابق تفويض من أية منظمة دولية، بذريعة إعادة حكومة ديمقراطية مخلوعة إلى سدة الحكم أو للإطاحة بالحكومة الديكتاتورية، وفرض نظام حكم ديمقراطي، في الدولة المستهدفة من التدخل (عماد الدين، 2007، صفحة 542).

يثير التعريف السابق إشكالية جديدة بالتحليل والمناقشة تتلخص في التساؤل الآتي:

ما مشروعية التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية في القانون الدولي المعاصر؟
نأتي ابتداءً على استعراض الآراء الفقهية حول التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية في
مبحث أول، لنستعرض بعدها الممارسة العملية للتدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية، والتي
تصدرها ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض الدول الأوروبية، خاصة فرنسا، في مبحث ثان.

المبحث الأول

الآراء الفقهية حول التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية

يجدر بنا بداية التذكير بأن القانون الدولي ما هو إلا فرع من فروع القانون، وهو كعلم وفن
يتضمن قواعد ومبادئ عامة ومجردة وملزمة، تنظم وتحكم العلاقات ما بين أشخاصه الدولية، تأخذ
هذه القواعد والمبادئ مصادرها من المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون، وهي مصادر أصلية
(النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 38).

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أهم مصدر من مصادر القاعدة القانونية الدولية؛ بل إن الالتزامات
المنبثقة عنه تملو على أي التزام دولي آخر (ميثاق الأمم المتحدة، المادة 103).

وأمام غياب سلطة مركزية عليا في المجتمع الدولي، تضطلع بإلزام أشخاص القانون الدولي باحترام
قواعده، بحيث يتسنى لنا اعتبار سلوك دولي ما بأنه شرعي أو غير شرعي، نجد أنفسنا ملزمين بالبحث في
مشروعية السلوكات التي يمارسها أشخاص القانون الدولي.

يعتبر التدخل العسكري للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في غامبيا والذي قاده دولة
"السينغال" في جانفي 2017 أحدث ممارسة للتدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية، حيث فرض
هذا التدخل تنحي الرئيس السابق "يحي جامع"، وتنصيب الرئيس المنتخب ديمقراطياً آدمًا بارو".

المطلب الأول: الآراء القائلة بمشروعية التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية

يذهب أنصار الفقه المؤيد للتدخل من أجل الديمقراطية إلى أن قانون حقوق الإنسان، يفرض
التدخل ضد أنظمة حكم استبدادية، وحسب هؤلاء، فإن الأصل في التدخل العسكري لإقامة نظام
ديمقراطي أو أرستقراطي أو اشتراكي أنه غير مبرر، غير أن ممارسات هذه الأنظمة الاستبدادية، تجعل من
التدخل العسكري الخارجي لإقصائها عملاً أخلاقياً، وهو بالتالي مشروع. (عماد الدين، 2007، صفحة
556). (حسام، 2004، الصفحات 238 - 239).

الفرع الأول: حجج الاتجاه القائل بالمشروعية

يقدم أنصار الفقه المؤيد للتدخل من أجل الديمقراطية حجتهم لمشروعية التدخل العسكري
لفرض احترام الديمقراطية مؤداها أن فشل آلية نظام الأمن الجماعي في حفظ السلم والأمن الدولي،
يجعل من مبدأ حظر اللجوء إلى القوة أو التهديد بها مفرغاً من محتواه، ويؤدي إلى انفصام بين القاعدة
والواقع (عاطف علي، 2009، صفحة 524).

من مؤيدي هذا الطرح من يرى بأن الطبيعة الدولية للديمقراطية تملي فكرة التدخل، كما أن
سلطة مجلس الأمن الدولي في تقدير حالات تهديد السلم والأمن الدولي أصبحت سلطة واسعة، بحيث

غدت العناصر الأمنية، والسياسية، والإنسانية، متضمنة في مفهوم السلم والأمن الدولي، خاصة وأن الأنظمة الديكتاتورية غالبا ما تهدد السلم والأمن الدولي، وعليه، فقد اعتبر مجلس الأمن الدولي بعض حالات القضاء على الديمقراطية تهدد السلم، كما في "هايتي"، و"سيراليون"، و"ليبيريا" (محمد محمد، 2010، صفحة 11).

كما يمكننا أن نضيف التدخل العسكري الفرنسي في الأزمة الديمقراطية التي عرفتها "كوت ديفوار"، والتي بدأت في 28 نوفمبر 2010، وكان التدخل العسكري الفرنسي في 04 أبريل 2011، وانتهى باعتقال الرئيس "غباغبو"، والاعتراف بزعيم المعارضة "الحسن وتارا" رئيسا للبلاد (المعاصر، 2013، صفحة 05).

من الحجج المقدمة أيضا لتبرير مشروعية التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية، أن مثل هذا التدخل من شأنه السماح للشعوب بممارسة حقها في تقرير مصيرها الداخلي، أي حقها في اختيار نظام الحكم الذي يعبر عن إرادتها الجماعية، الحقيقية، وليس الخضوع لنظام حكم استبدادي مفروض عليها بالقوة، من دون أن يكون له أي سند من المشروعية القائمة على إرادة الشعب (عاطف علي، 2009، صفحة 524)، إن تعامل مجلس الأمن الدولي مع حالي "هايتي" و"سيراليون"، يعبر بوضوح عن إمكانية القول بقيام مشروعية التدخل لفرض احترام الديمقراطية، فقد أدان مجلس الأمن الدولي الانقلاب في "سيراليون"، وعندما أعيد الرئيس "Kabbah"، رحب مجلس الأمن الدولي بعودته، وأنهى فرض العقوبات (Mehrdad, 2012, p. 370)، ينبغي أن ننبه إلى أن مجلس الأمن الدولي لم يكن يهدف إلى تغيير أنظمة الحكم - بفحص قراراته - وإنما كان يتدخل عندما يتم المس بشريعة الحكومة، وعدم توافقها مع المقاييس الديمقراطية (Mehrdad, 2012, p. 371).

إن الانقلابات العسكرية تشكل انتهاكا صارخا للحقوق السياسية لكل أفراد الشعب، ويترتب على نجاحها انتهاك حقوق الإنسان، وبالتالي، فإن انتهاك الحق في إقامة نظام حكم ديمقراطي لا يعد أقل أهمية أو يقع في مرتبة لاحقة لانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى، التي تسبقها بالأهمية، بل إنه يعدّ أخطر انتهاكات حقوق الإنسان وأبشعها (عماد الدين، 2007، صفحة 557).

يذهب "فرناندوتايسون" - في نظريته - إلى أنّ الحكومات النيابية التي تحترم حقوق الإنسان، وحياته الأساسية، تعتبر حكومات شرعية، من الواجب على المجتمع الدولي احترامها، وتقديم الدعم المادي والأدبي لها، فضلا على وجوب اعتراف الدول المتحضرة بها، وأن مثل هذه الحكومات الديمقراطية محصنة بمبدأ عدم التدخل، أما الحكومات الطاغية، والديكتاتورية، والانقلابية، فليس لها مكان في عالمنا المعاصر، عالم حقوق الإنسان، وبالتالي، تعدّ حكومات غير شرعية، وأنّ أي حاكم يرتكب في حق مواطنيه جرائم لا إنسانية، يفقد شرعيته، محليا ودوليا، ويصبح من حق الدول التدخل عسكريا للإطاحة به، وتحقيق حقوق الإنسان، ومبادئ الديمقراطية للشعوب المحرومة منها (حسام، 2004، صفحة 344).

إنّ قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بفرض احترام الديمقراطية من شأنها أن تفسر لنا فكرة المصلحة المشتركة للمجموعة الدولية، إلى الحد الذي يجعل من سيادة الدولة تتراجع بشكل كبير،

ومع تعارض مبدأي السيادة والتدخل، فإن الأولوية في التطبيق تعطى للقاعدة الحامية للمصلحة المشتركة، على حساب المصلحة القومية، مع أن هذه الأخيرة، مصيرية للأمن القومي، والذي يعد شرطاً لاستتباب السلم والأمن الدولي (شابو، 2008، صفحة 104).

الفرع الثاني: تقدير الاتجاه القائل بالمشروعية

نرى بأن فرض احترام الديمقراطية لا يعد واجبا من واجبات مجلس الأمن الدولي، وإلا كيف يمكن لنا تفسير صمت مجلس الأمن الدولي في أزمات شهدت انقلابا واضحا على الشرعية، بل لقي الإنقلابيون فيها دعما من دول تمارس التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية.

نلفت الانتباه إلى أن هناك من يبرر مشروعية التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية قياسا بتأكيد الأمم المتحدة مرارا، بأن انتهاكات الحقوق الديمقراطية، يعد تمييزا عنصريا سياسيا، والتمييز العنصري يهدد السلم والأمن الدولي (محمد محمد، 2010، صفحة 11).

وهناك من يقدم الحجة التي مفادها أن التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية لا يتعارض مع مبدأ حظر اللجوء إلى القوة وفقا للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، لأن هذا التدخل ليس موجها ضد السلامة الإقليمية للدولة أو استقلالها السياسي، كما أنه لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة (عاطف علي، 2009، صفحة 525).

إنّ هناك من يذهب إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يجيز التدخل من أجل الديمقراطية، فالمادة 4/2 تجيز لدولة ما أن تتدخل لمساعدة أي طرف ذي توجه ديمقراطي، في دولة ما، عندما يتوفر شرطان هما:
أ - عندما تكون هناك حركة متمردين، ذات توجه ديمقراطي، تخوض غمار حرب أهلية، ضد نظام قمعي استبدادي حاكم،

ب - إذا قامت دولة أخرى بتقديم مساعدات عسكرية للنظام الديكتاتوري الحاكم في تلك الدولة (عماد الدين، 2007، صفحة 559).

في الفقه العربي، يرى "مصطفى سلامة" بأن الممارسة الدولية تؤكد خروج مسألة تغيير نظام الحكم في دولة ما من المجال المتعلق بالاختصاص الداخلي لكل دولة، ليصبح من شؤون الجماعة الدولية، بمعنى أن أي تغيير لنظام الحكم، يتم عن طريق غير الطريق الديمقراطي، يعدّ أمرا يهم الجماعة الدولية (حسام، 2004، الصفحات 647 - 648).

المطلب الثاني: الآراء القائلة بعدم مشروعية التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية

ترى غالبية الفقه الدولي بأن التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية يعد عملا غير مشروع في القانون الدولي، مهما كانت الظروف والأحوال، كونه يخالف القاعدة الأمرة المنصوص عليها في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه يتعارض مع مبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل (محمد محمد، 2010، صفحة 16).

الفرع الأول: حجج الاتجاه القائل بعدم المشروعية

يستدل الاتجاه الرافض لمشروعية التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية بحكم محكمة العدل الدولية في قضية "نيكاراغوا" سنة 1986، فقد كان الحكم مطلقاً فيما يخص حظر التدخل الدولي، والتأكيد على قاعدة مبدأ عدم التدخل، وقد جاء فيه:

"في القانون الدولي، لو أن دولة بصدد إكراه دولة أخرى، تدعم وتساعد عصابات مسلحة في تلك الدولة، يكون هدفها الإطاحة بحكومة تلك الدولة، فإن ذلك يعتبر تدخلاً من جانب دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى" (حسام، 2004، صفحة 436).

فيما يتعلق باستعادة الديمقراطية، رأت المحكمة بأنه:

"حتى بفرض أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت مخولة بالعمل نيابة عن المنظمة، فلم يكن يحق لها استخدام القوة في هذه الحالة، وفي حد ذاته، فإن التزاما من هذا النوع (أي إنشاء نظام ديمقراطي) هو التزام حتى ولو تم انتهاكه، لا يمكن أن يبرر استخدام القوة ضد دولة ذات سيادة" (حسام، 2004، صفحة 438).

في الفقه العربي يرى "نبيل حلمي" أن استخدام القوة، والتدخل العسكري بهدف إعادة الديمقراطية أو الحفاظ عليها، تعتبر غير مشروعة، لتعارضها مع حق الشعوب في تقرير مصيرها، واختيار نظام الحكم الذي يناسبها (عاطف علي، 2009، صفحة 517).

ويذهب "سمعان بطرس" إلى أن التدخل العسكري لإعادة الديمقراطية هو عمل غير مشروع، خارج عن نطاق التدخل لاعتبارات إنسانية، وتنصرف صفة عدم المشروعية إلى تدخل المنظمات الدولية، إضافة إلى تدخل الدول فرادى أو مجتمعة (عاطف علي، 2009، الصفحات 517 - 518).

ويذهب الأستاذ: "عماد الدين عطاء الله المحمد" إلى أن التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية قد ينطوي على مخاطر جمة، تمس بحياة المدنيين، بل قد تمس بالبنية التحتية للدولة محل التدخل، ومؤسساتها، من جراء المواجهة المسلحة، الشيء الذي يولد الاقتناع لدى غالبية المواطنين إلى تفضيل استمرار الحكم العسكري لأنه أقل ضرراً من ثمن إعادة الحكومة الديمقراطية المخلوعة (عماد الدين، 2007، صفحة 562).

في سياق هذا الطرح يتساءل أحد الباحثين قائلاً: "هل للربح الناتج عن الحكم الشمولي بالقوة أو حتى الإبادة أن يكون مسوغاً لإطلاق رعب آخر، وإبادة أخرى؟" (عبد الرؤوف حبيب الله، 2013، صفحة 128 تهميشاً).

يتفق - حسب بعض من الفقه - مضمون مفهوم الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان - وفق المنظور الغربي - تماماً مع مفهوم الاستعمار والعولمة (عبد الهادي، 2005، صفحة 30).

الفرع الثاني: تقدير الاتجاه القائل بعدم المشروعية

إن الديمقراطية ليست نظاماً يمكن إقامته من خلال تدخل عسكري يقع في غضون أيام معدودات، كما أنه في حالات التدخل العسكري تحت زعم حماية الديمقراطية والتي وقعت على نطاق

واسع، استمر لفترة طويلة نسبياً، فإنه من الصعوبة بمكان إعادة تنصيب شرعية محلية ديمقراطية (عماد الدين، 2007، صفحة 564).

تعتبر الدعوة إلى وجوب تماثل نظم الحكم، وفق النمط الغربي الديمقراطي أو النمط الاشتراكي الديمقراطي، غير واقعية، لا يمكن تصورها أو قبولها، نظراً لخصوصية الحضارات الإنسانية، في بعدها القانوني أو الثقافي (عاطف علي، 2009، الصفحات 518 - 519).

إنّ ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن فكرة استخدام القوة لفرض نظام ديمقراطي، في دولة أخرى أو حمايته، والمحافظة عليه، كما أنه لا يتضمن مبدأ "Monro" كاستثناء على الحظر العام لاستخدام القوة، يجيز للولايات المتحدة الأمريكية اللجوء للقوة، لمقاومة المد الشيوعي في الأمريكيتين (الوسطى واللاتينية)، والغريب أن الولايات المتحدة الأمريكية أعطت لنفسها حق التدخل العسكري في "غرينادا"، و"نيكاراغوا"، لفرض أو إعادة تنصيب نظام ديمقراطي، في حين لا تزال تعارض فرض قاعدة قانونية دولية، تجيز لدول أخرى التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية (عماد الدين، 2007، صفحة 565).

يؤكد ميثاق الأمم المتحدة على وجوب الحماية الدولية لحقوق الإنسان، عن طريق التعاون بين الدول واتباع الوسائل السلمية (عاطف علي، 2009، صفحة 520).

ويظهر ذلك جلياً من خلال النوايا الحقيقية لواضعي ميثاق الأمم المتحدة، عند سنهم لقاعدة حظر التهديد بالقوة أو استخدامها في العلاقات الدولية، فقد انصرفت النية للحظر مطلقاً، حتى ولو كان بغرض تعزيز حقوق الإنسان أو إرساء دعائم ديمقراطية حقيقية، في الدولة المستهدفة من التدخل، وعليه، فالديمقراطية لا يمكن تحقيقها عن طريق استخدام القوة العسكرية، أضف إلى ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة يكرّس الحيادية، بين النظم الديمقراطية، والنظم الاستبدادية، فكلاهما لا يجيز له الميثاق استخدام القوة ضد الآخر، وعليه، فلا يحق لأية دولة أن تلجأ - في علاقاتها مع الدول الأخرى - لاستخدام القوة قصد فرض نظام ديمقراطي أو دكتاتوري في دولة أخرى (عماد الدين، 2007، صفحة 566).

إنّ الديمقراطية التي يحاول الغرب تسويقها جاءت بعد مراحل من التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والتي استغرقت وقتاً طويلاً، كما أنها لم تفرض من خلال قوى خارجية، وإنما تحققت بعد مسيرة نضالية، خاضتها الشعوب الأوروبية في تاريخها (محسن كمال، 2014، صفحة 44).

إنّ عدم الاتفاق في الأوساط القانونية حول مضمون ومفهوم الديمقراطية، يضاف إليه النصوص التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة مبدأ حظر التهديد بالقوة، أو استخدامها في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، يدفع إلى الإقرار بعدم شرعية التدخل من أجل الديمقراطية (عماد الدين، 2007، صفحة 566).

المبحث الثاني

الممارسة الدولية للتدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية

أفرزت نهاية الحرب الباردة شكلا جديدا من التدخل العسكري، يقوم على حماية حقوق الإنسان، وقد ارتبطت هذه الممارسة بما شهده النظام الدولي من تغيرات في بنيته و إيديولوجيته، ومن الممارسات أيضا التدخل العسكري الاستباقي (محمد يعقوب، 2004، صفحة 125؛ Walt, 2005, p. 140). (Rudi, 2008, p. 4).

يسعى الأنموذج المنتصر في الحرب الباردة، إلى ترويج قيم الديمقراطية، ويقدمها كمثال للعالم، ويدلل على أن الدول الديمقراطية لا تدخل في حروب ضد بعضها بعضا، ويزعم دعاة الليبرالية الاقتصادية، بأنها تؤدي إلى الديمقراطية، من خلال إيجاد نوع من اللامركزية، وتقييد دور الدولة القائم على التدخل، والانفتاح على الخارج، والسماح بوجود جماعات ضغط مختلفة، تمثل المصالح المتعددة، ونظام اقتصادي متطور، يوفر مناخا مناسباً للديمقراطية (محمد يعقوب، 2004، صفحة 141).

تتزعّم الولايات المتحدة الأمريكية - ولا غرابة في ذلك - التوجه نحو ممارسة التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية، ويظهر ذلك صراحة من إعلان ممثلها في الأمم المتحدة، بالقول: "إنّ تحريم استعمال القوة المنصوص في ميثاق الأمم المتحدة، من الواجب تغييره، وذلك لعدد من الاعتبارات، أهمها اللجوء للقوة من أجل الدفاع عن بعض القيم المنصوص عليها في ذات الميثاق، من حرية وديمقراطية وسلم" (عبد الرؤوف حبيب الله، 2013، صفحة 122 تهميشها).

إنّ فكرة دفع ضريبة الديمقراطية تعود إلى النظرية الليبرالية، وهي موجودة في السياسة الأمريكية الخارجية، وهذا لا يعني أن الديمقراطية هي ملاذ الولايات المتحدة الأمريكية، ويقال أن الولايات المتحدة الأمريكية تقبل بالحاكم الذي ليست له سلطة محدودة، على الحاكم الراديكالي (Frederic S Peason, 2006, p. 65).

إننا نفضل للوقوف على حقيقة الطرح المتعلق بالتدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية في الممارسة الدولية اختيار أنموذجين من هذه الممارسة، الأنموذج الأول يتعلق بدولة "هايتي"، أما الأنموذج الثاني فيتعلق بدولة "مالي".

المطلب الأول: التدخل العسكري في "هايتي" 1994

"هايتي" دولة مستقلة، تقع في جزر "الكاربي"، وتشغل الثلث الغربي من جزيرة "Hispaniola"؛ (ريجي، 2010، صفحة 113 تهميشها) وتمثل حوالي ثلث مساحتها، وكانت تعرف باسم "Saint -Domingue" (عماد الدين، 2007، صفحة 189)؛ حيث إن 80% من سكان "هايتي" مسيحيون كاثوليك، وما تبقى يدين أغلبهم بديانة "الفودو"، وهي ديانة إفريقية قديمة، أما مساحة "هايتي" فتقدر ب 27750 كلم²، وعدد سكانها سنة 2003 في حدود 7.5 مليون نسمة (ريجي، 2010، صفحة 113 تهميشها).

وصلها الرحالة "Columbus" جزيرة "هايتي" في 1492، لتصبح لاحقا مستعمرة فرنسية عام 1677، بعد أن كانت مستوطنة إسبانية، وبعد ثورة السود، خرج الاستعمار الفرنسي، لتصبح "هايتي" أول

دولة في أمريكا اللاتينية تحصل على استقلالها عام 1804، غير أنها خضعت سنة 1915 للاحتلال الأمريكي حتى عام 1934 (عماد الدين، 2007، صفحة 189).

الفرع الأول: الوضع السياسي في "هايتي" قبل تدخل الأمم المتحدة

حفّ التاريخ السياسي لـ "هايتي" بالانقلابات العسكرية. ففي سبتمبر 1988، قاد الجنرال "Avril" انقلاباً عسكرياً أطاح بنظام الجنرال "Namphy"، والذي تولى السلطة عقب انقلابه على نظام "Manigat"، هذا الأخير، كان وصوله للرئاسة عن طريق الانتخاب (عماد الدين، 2007، صفحة 190).

تعدّدت أبعاد الأزمة في "هايتي"، فبالإضافة إلى أزمة الشرعية السياسية، عانت البلاد من أزمات اقتصادية حادة، اضطرتها إلى الاقتراض من المؤسسات المالية العالمية (ريجي، 2010، صفحة 117).

أسقط انقلاب عسكري وقع في 1990 بـ "هايتي" نظام الجنرال "Avril"، ليتولى القاضي "Trouillot" منصب الرئاسة، حيث تم تشكيل مجلس وطني لإدارة شؤون البلاد (عماد الدين، 2007، صفحة 190)؛ وطلبت حكومة "هايتي" من منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة الإشراف على الانتخابات الرئاسية، لاختيار رئيس لـ "هايتي" (محمد محمد، 2010، صفحة 06).

تقرر إجراء الانتخابات الرئاسية في 16 ديسمبر 1990، بإشراف دولي، وبالفعل أجريت في التاريخ المحدد، وفاز "Jean Bertrand Aristide"، بالرئاسة، وتسلم مهامه رسمياً في 07 فبراير 1991 (لعمامرة، 2012، الصفحات 75 - 76) (عماد الدين، 2007، صفحة 191).

غير أن "Jean Bertrand Aristide"، لم يهنأ بمنصب الرئاسة طويلاً، ففي 29 سبتمبر 1991، قاد الجنرال "Cédras" انقلاباً أطاح بنظام "Jean Bertrand Aristide"، والذي اضطرت إلى مغادرة البلاد في اليوم الموالي إلى "فنزويلا" (عماد الدين، 2007، صفحة 191)، حيث بادر سفيراً "فرنسا" و "فنزويلا" في "هايتي" بنقل "Aristide" في سيارة مدرعة، ليتم ترحيله إلى دولة "كولومبيا" (عاطف علي، 2009، صفحة 526).

الفرع الثاني: المواقف الدولية من الانقلاب في "هايتي"

ناشد الرئيس المنتخب "Aristide" الأمم المتحدة بالتدخل، إلا أنها فضّلت التريث وترك المجال لمنظمة الدول الأمريكية (لعمامرة، 2012، صفحة 76).

أدانت منظمة الدول الأمريكية الانقلاب، واعتبرته مخالفاً لقرار جمعيتها العامة رقم 1080، الصادر في 05 جوان 1991، بشأن الديمقراطية النيابية، كما لم تكتف بالإدانة، بل سارعت إلى فرض عقوبات اقتصادية على "هايتي"، بهدف الضغط على الجنرال "سيدراس" وإجباره على إعادة الشرعية في البلاد (حسام، 2004، صفحة 523).

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قراراً - بدون تصويت - أدانت من خلاله وبشدة الانقلاب العسكري في "هايتي"، وطالبت بإعادة العمل بالنظام الدستوري، كما أكدت على وجوب اتخاذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتنفيذ قرار منظمة الدول الأمريكية، ورأت إبقاء أزمة "هايتي" قيد النظر (عماد الدين، 2007، صفحة 191).

سعت بعض الأطراف الدولية إلى تحريك العمل بالوسائل السلمية لحل الأزمة، خاصة من خلال وسيلة الوساطة، غير أنها لم تفلح، بسبب تمسك أطراف الأزمة بمواقفها (ريجي، 2010، صفحة 125).

جرى تدخل مجلس الأمن الدولي في أزمة "هايتي" من خلال اجتماع حضره الرئيس "Aristide" نفسه (محمد محمد، 2010، صفحة 6)، وقد فُسر حضوره بأنه دعمٌ من مجلس الأمن الدولي للشرعية في "هايتي"، حيث أدان أعضاء المجلس الانقلاب العسكري في "هايتي" ماعدا "الصين"، وبناء على طلب من حكومة "هايتي" في المنفى تبني مجلس الأمن الدولي قرارا بفرض جزاءات اقتصادية على "هايتي"، وخلص المجلس إلى أن استمرار الأزمة السياسية في هذا البلد من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدولي (عماد الدين، 2007، صفحة 125 تهميشها).

حفّز قرار مجلس الأمن الدولي طرفي النزاع في "هايتي" على التفاوض، والذي انتهى بالتوقيع على اتفاق جزيرة "Governors"، أو ما يعرف باتفاق الجزيرة، حيث علق على إثره مجلس الأمن الدولي العقوبات التي سبق فرضها، وقرر نشر قوات أممية لحفظ السلام (Mehrdad, 2012, p. 369) (حسام، 2004، الصفحات 524 - 525).

لم تلتزم سلطات الانقلاب بحسن نية باتفاق جزيرة "Governors"، فاعتبر مجلس الأمن الدولي في عدم الالتزام بالاتفاق تهديدا للسلم والأمن في المنطقة، لذلك - وعملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - قرر استئناف فرض التدابير الاقتصادية من جديد على "هايتي" (عماد الدين، 2007، صفحة 193).

لقد منح قرار مجلس الأمن الدولي رقم 940 بتاريخ 31 جويلية 1994 تفويضا للدول الأعضاء، بإنشاء قوة متعددة الجنسيات، بقيادة موحدة، من أجل اتخاذ الوسائل الضرورية الكفيلة بإعادة الرئيس المنتخب ديمقراطيا إلى الحكم (لعمامرة، 2012، صفحة 77) (Emmanuel, 1997, p. 116).

ينبغي أن نشير إلى أن دولة "المكسيك" امتنعت عن التصويت على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 940، واعتبر مندوبها - أثناء المداولات - أن الأزمة في "هايتي" لا تشكل تهديدا للسلم أو عملا من أعمال العدوان، مما يبرر اللجوء إلى استعمال القوة، وذهب مندوب "أورغواي" إلى أنه لم يتم استنفاد الوسائل السلمية، كما أكد مندوب "البرازيل" بأن الدفاع عن الديمقراطية ينبغي أن يكون دائما متسقا مع المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول، وعلّل مندوب الصين رفض بلاده للقرار بأنه يعد سابقة خطيرة في العلاقات الدولية، وأشار مندوب "نيجيريا" بأن تبني مجلس الأمن الدولي للقرار 940 ينبغي ألا ينظر إليه بأنه رخصة أو تفويض عالمي بالتدخلات الخارجية، عن طريق استخدام القوة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء (عماد الدين، 2007، صفحة 193).

الفرع الثالث: التدخل العسكري للولايات المتحدة الأمريكية في أزمة "هايتي" 1994

حاول الأمين العام للأمم المتحدة - آنذاك - "بطرس غالي" القيام بمحاولة أخيرة تجنباً لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 940، وذلك بإرسال مبعوث دولي للتفاوض مع السلطات العسكرية في "هايتي"، من أجل عودة الرئيس الشرعي، غير أن السلطات في "هايتي" رفضت مقابلة المبعوث الأممي، فبادرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى محاولة أخرى، ترأسها الرئيس الأمريكي الأسبق "جيمي كارتر" (حسام، 2004، صفحة 527) بغرض إقناع قادة الانقلاب بمغادرة "هايتي" والسماح بعودة الرئيس "Aristide"،

وقد عقدت البعثة مباحثات مع قادة الانقلاب لمدة يومين، تمخّضت عن الاتفاق معهم على مغادرة البلاد قبل ساعات قليلة من بدء التدخل العسكري الأمريكي (عماد الدين، 2007، صفحة 196).

بدأ إنزال القوات الأمريكية في "هايتي" في 19 سبتمبر 1994 (عاطف علي، 2009، صفحة 531)، وبدأ معه التدخل العسكري الفعلي للولايات المتحدة الأمريكية، عقب الاتفاق المنبثق عن جهود الرئيس الأمريكي الأسبق "جيمي كارتر"، حيث لم تلق القوات الأمريكية أية مقاومة تذكر، عندها صدر عن برلمان "هايتي" قانون يجيز للرئيس "Aristide" إصدار عفو سياسي عن زعماء الانقلاب العسكري، وعلى إثر ذلك فر "Francois"، أحد قادة الانقلاب العسكري، وقائد الشرطة السابق إلى جمهورية "الدومينيكان"، وبتاريخ 10 أكتوبر 1994، تخلى قائد الانقلاب الجنرال "Cédras" رسمياً عن السلطة في "هايتي"، وغادر إلى "بنما"، وبتاريخ 15 أكتوبر 1994، عاد الرئيس المخلوع "Jean Bertrand Aristide" إلى "هايتي"، بعد ثلاث سنوات في المنفى (عماد الدين، 2007، صفحة 196).

قرّر مجلس الأمن الدولي رفع العقوبات، وإنهاء مهمة القوات المتعددة الجنسيات في "هايتي" (محمد محمد، 2010، صفحة 06)، وكان قرار مجلس الأمن الدولي بإنهاء مهمة هذه القوات في 25 يناير 1995، لتضطلع بعثة الأمم المتحدة في "هايتي" باختصاصاتها (عماد الدين، 2007، صفحة 197).

بعد استعراضنا - بإسهاب - لوقائع الأزمة في "هايتي" من بدايتها إلى نهايتها، يمكن لنا الجزم بأن التدخل العسكري الأمريكي في "هايتي" يعد ممارسة جديدة، كونها جمعت بين إرادتين، إرادة الأمم المتحدة من جهة، وإرادة الولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى؛ وذلك لتحقيق غاية واحدة - ظاهرياً - وهي فرض احترام الديمقراطية، وإعادة الشرعية في هايتي.

غير أن الملاحظ هو غياب الأساس القانوني لهذه الممارسة، وإن حاول البعض إيجاد شرعية لها من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، والتي حقيقة لا مجازاً لم تتضمن أي نص مؤسس قانوناً، ويجيز للولايات المتحدة الأمريكية التدخل العسكري.

لقد اختلف الفقه الدولي بخصوص التدخل العسكري لأجل الديمقراطية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في "هايتي" بين معارض ومؤيد لمشروعيتها، ويبدو أن الرأي المعارض هو الغالب - في حدود ما قرأناه من كتابات - حيث يرى المعارضون بأن الانقلاب في "هايتي" لم يرق إلى حد اعتباره تهديداً للسلم والأمن الدولي، كما أن مجلس الأمن الدولي - في ممارسات مماثلة - لم يكن له التقدير ذاته (عاطف علي، 2009، الصفحات 531 - 533) (حسام، 2004، الصفحات 528 - 529).

يخلص الأستاذ: "عماد الدين عطاء الله المحمد" - بعد تحليله لمشروعية التدخل العسكري الأمريكي في "هايتي" - إلى أن الاعتبارات الإنسانية، ومحنة اللاجئين، كانت أكثر أهمية في نظر مجلس الأمن الدولي من مجرد انهيار الديمقراطية، وإن هذه الاعتبارات هي وحدها التي أثارت القلق البالغ في مجلس الأمن الدولي (عماد الدين، 2007، صفحة 207).

يذهب رأي آخر إلى أن التكييف القانوني السليم للتدخل في "هايتي" يمكن تصوره بأنه تدبير من التدابير القمعية، تم اتخاذه بناء على قراءة موسّعة للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (عماد الدين، 2007، صفحة 209).

المطلب الثاني: التدخل العسكري في مالي 2012:

يذهب العديد من الباحثين إلى أن الدولة الحديثة في إفريقيا لم تظهر إلا كنسخة إفريقية للنظام الاستعماري الغربي من حيث تسلط النظام، فتسلط نخبة معينة على الحكم وعدم الفصل بين الحاكم والدولة أدى إلى دكتاتورية السلطة السياسية، وانتشار الفساد خاصة في النخبة الحاكمة (الحافظ، صفحة 58).

شهدت القارة الإفريقية حالات للتدخل غير المباشر، عن طريق الإطاحة بنظم الحكم، وذلك بتنظيم أو دعم الجماعات المسلحة، وجماعات المرتزقة، ويعتبر التدخل الأوغندي في روندا، والتدخل الأنغولي والكونغولي الديمقراطي في الكونغو برازافيل، والتدخل التشادي في إفريقيا الوسطى، من أهم الأمثلة التي تعبر عن هذا النمط من التدخل (أيمن السيد، دون سنة طبع، صفحة 142).

إن المتتبع لمسار الأزمة المالية يدرك بما لا يدع مجالاً للشك بأنها أزمة تمثيل سياسي، للعلاقات والإثنيات، وفئات السكان التي تشكل الشعب المالي، وهذه المعضلة لا زالت تعاني منها دول العالم الثالث، بعد استقلالها، وعليه فإننا نذهب مع الرأي القائل بأن الأزمات التي عرفت هذه الدول تعود بالأساس إلى غياب إستراتيجية واضحة في بناء أنظمة حكم ديمقراطية تمثيلية، تكون نتاج إرادة شعبية واعية، ومن هنا نفهم ذريعة الأجنبي في التدخل تحت ذرائع مختلفة.

الفرع الأول: الانقلاب على الشرعية في مالي

شكل التدخل العسكري الفرنسي في مالي ممارسة جديدة للتدخل العسكري في العلاقات الدولية، وكي يتسنى لنا الوقوف على الطرح القانوني لهذه الممارسة نرى وجوب استعراض وقائع الأزمة المالية. بعد استقلال "مالي" عن "فرنسا" في 22 سبتمبر 1960 (علي، 2013، صفحة 40).

قاد "طوارق" مالي تمرداً ضد الحكومة المركزية التي يرأسها "Modibo Keita"، والذي حاول تطبيق النظام الشيوعي والقضاء على الخصوصيات المحلية والثقافية، وبذلك يكون هذا التمرد البداية الأولى للنزاع في "مالي"، والذي تجدد سنة 1962 واستمر إلى غاية 1964، حيث تمكن الجيش المالي من إخماد التمرد، ومع مطلع التسعينيات عاد "الطوارق" للتمرد مجدداً، وانتصروا على الحكومة المركزية، والتي بدأ جيشها في القيام بعمليات عسكرية راح ضحيتها العديد من المدنيين، لتخضع الحكومة المركزية لمنطق التفاوض، برعاية جزائرية، وحضور دول الجوار، والأمم المتحدة، والدول الخمس الكبرى، والذي انتهى بتوقيع اتفاقية "تمنراست" ب"الجزائر" في 1991 (شليغم، 2013، صفحة 05).

دخلت "مالي" - كغيرها من الدول الإفريقية - مرحلة التحول الشكلي لما بات يعرف في الأدبيات الغربية "الموجة الثالثة للديمقراطية"، والتي مسّت إفريقيا مع مطلع التسعينيات، حيث تم انتخاب "ألفا كوناري" رئيساً مدنياً عام 1992، لولايتين (عهديتين) انتخابيتين، أعقبه سنة 2002 انتخاب "أمدوتوري" قائد انقلاب 1991 (علي، 2013، صفحة 40).

أمام عدم التزام حكومة مالي بتطبيق بنود "اتفاقية الجزائر"، عاد "الطوارق" إلى التمرد حتى 1995، فبادر الرئيس المالي "Alpha Oumar Konaré" إلى منح منطقة "كيدال" - شمال مالي - حكماً ذاتياً، غير أن "الطوارق" عادوا إلى حمل السلاح مجدداً في سنة 2005، مطالبين بتطبيق "اتفاقية السلام"، إلا أن

الظروف هذه المرة اختلفت ب بروز الجماعات الإسلامية، الموسومة بالإرهاب، وعصابات تهريب البشر والمخدرات، والتعزيز من تواجدتها شمال مالي، بسبب غياب الحكومة المالية، الشيء الذي دفع تحالف "23 مايو الديمقراطي" إلى شن هجوم على مركز عسكري للجيش المالي في "كيدال" و"مناكا"، وكان ذلك في 2006 (شليغم، 2013، صفحة 05).

بادرت "الجزائر" إلى رعاية حوار "بين الطوارق" والحكومة المالية، والذي أنتج اتفاقاً بين الطرفين، التزمت بموجبه "حكومة مالي" بتنفيذ عدة برامج تنموية في المناطق التي يقطنها "الطوارق"، كونها دائماً مناطق منسية، وخارجة عن حسابات السلطة المركزية في "باماكو" (العاصمة المالية) (الحافظ، صفحة 66).

رغم اتفاقي "الجزائر"، إلا أن الاضطرابات لم تهدأ، حيث قامت مجموعة منشقة تابعة لـ"إبراهيم باهنغا" بهجوم على موقع "تينزاواتين" في "مارس 2007"، فعادت المواجهات مجدداً بين طرفي النزاع الجيش المالي - مدعوماً بالجيش النيجيري - من جهة، والجماعات المتمردة، من جهة أخرى (شليغم، 2013، صفحة 06).

يذهب بعض من الباحثين والدارسين إلى أن موجة ما اصطلح على تسميته بـ "الربيع العربي"، والتي أنتت على نظام العقيد "معمر القذافي" في "ليبيا"، كان لها الأثر على الأزمة المالية، وذلك بعودة آلاف المقاتلين "الطوارق" في جيش "القذافي" إلى شمال "مالي"، والأمل يساورهم في إقامة دولة لـ "الطوارق"، حيث تعرضت مدينتي "أغيلهوك، وميناكا"، والقاعدة الجوية "تيساليت"، لهجوم يوم 17 يناير 2012، من قبل مسلحي "الحركة الوطنية لتحرير أزواد" (شليغم، 2013، صفحة 06 وأنظر صفحة 19).

طالبت "الحركة الوطنية لتحرير أزواد" بتحرير - المناطق التي تسيطر عليها - من الهيمنة المالية، وقدمت نفسها كحركة استقلالية، تسعى لإقامة دولة خاصة بشعب "الطوارق" (الحافظ، صفحة 66). في 21 مارس 2012، وقع انقلاب عسكري قاده النقيب "أما دو سانوغو" ضدّ الرئيس الشرعي "أما دو توماني توري"، قبل حوالي شهر من موعد الانتخابات الرئاسية في "مالي"، وبرر الانقلابيون انقلابهم بعدم استجابة الحكومة لمطالب الجيش، في مواجهته لـ "الطوارق"، وأفراد تنظيم "القاعدة"، وقاموا بتسليم السلطة إلى رئيس انتقالي هو "ديونكوندا تراوري"، ونصبوه في 12 من أبريل 2012 (إبراهيم، 2013، صفحة 02).

لقي الانقلاب العسكري في "مالي" إدانة دولية، إقليمية بالأساس، حيث قررت مجموعة "ECOWAS"، والتي تضم دول غرب إفريقيا، بعد اجتماعها الطارئ على مستوى رؤساء الدول، في 27 مارس 2012، تعليق عضوية "مالي"، وفرضت عليها عقوبات اقتصادية (شليغم، 2013، الصفحات 40 - 41).

أدان الاتحاد الإفريقي بدوره الانقلاب العسكري في مالي، عملاً بنص المادة 04 من ميثاق الاتحاد، كما تم فرض عقوبات على قادة الانقلاب، تضمنتها تصريح مفوض الأمن والسلم الإفريقي "رمطان لعمامرة" - وزير الشؤون الخارجية الجزائرية - يوم 03 أبريل 2012، جاء فيه: "إن الاتحاد الإفريقي قرر أن

يفرض حظر السفر على قائد الانقلاب العسكري، مع تجميد أرصده على الفور، ويسري ذلك أيضا على الكيانات التي تشارك في عرقلة العودة للنظام الدستوري في "مالي" (شليغم، 2013، صفحة 47).

الفرع الثاني: التدخل العسكري الفرنسي في الأزمة المالية

أمام تفاقم الأزمة المالية، وتحولها من أزمة شرعية ديمقراطية إلى أزمة وحدة ترابية، وإرهاب دولي، كان من الطبيعي أن يتداول مجلس الأمن الدولي الأزمة في "مالي"، غير أن الملاحظ أن مجلس الأمن الدولي سلك في تعامله مع الأزمة المالية مسلكه مع الأزمات السابقة لها، فقراراته لم تكن حاسمة في حماية وإنقاذ المدنيين.

يتضح بجلاء تدخل الأمم المتحدة من خلال قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2071، المؤرخ في 12 أكتوبر 2012، والذي جاء في فقرته السادسة عشر (16)، اعتبار الوضع في مالي مهددا للسلام والأمن الدولي، ومن جملة ما تضمنه نص القرار ما يلي:

" - الترحيب بتعيين حكومة الوحدة الوطنية في "مالي"، والعمل على تشجيع انتقال السلطة وفق خريطة طريق محددة زمنيا، وإعادة إنشاء النظام الدستوري، طالب بعدم تدخل أي من أفراد القوات المسلحة المالية في عمل السلطات الانتقالية، - أقرب قرارات المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، ويوصيها بفرض جزاءات محددة الهدف في "مالي"،

- دعوة المتمردين إلى قطع جميع علاقاتهم بالمنظمات الإرهابية،

- حث جميع الأطراف في "مالي"، من أجل الدخول في مفاوضات ذات مصداقية، سعيا من أجل التوصل لحل سياسي دائم، يراعي سيادة "مالي"..." (رابحي، 2015، صفحة 340).

لقد أكد قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2071 على المسؤولية الرئيسية للسلطات المالية، في كفالة أمن ووحدة أراضيها، وحماية مدنيها، وأكد على ضرورة تولى "مالي" زمام عملية التوصل لحل مستدام للأزمة في البلاد (أنظر الفقرة 5 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي 2071 "2012").

أذن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2071 (2012)، بخصوص "مالي"، لـ "ECOWAS"، والاتحاد الإفريقي، بنشر قوة دولية (شليغم، 2013، صفحة 89).

وعليه فقد بدأت معالم وضع خطة للتدخل العسكري إقليميا في التبلور، غير أنها افتقدت للحركية السريعة والمتفاعلة مع ما كان يحدث بتسارع في "مالي" (Alexis, 2013, p. 11).

إزاء تفاقم الوضع في "مالي" أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2085، في 20 ديسمبر 2012، والذي عبر من خلاله عن إدانته وبقوة لاستمرار تدخل أعضاء القوات المسلحة، وقوات الأمن المالية، في عمل السلطات الانتقالية لـ "مالي"، وأكد على ضرورة العمل على وجه السرعة من أجل إعادة إرساء الحكم الديمقراطي، والنظام الدستوري في "مالي" (أنظر الفقرة 4 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2085 "2012").

شدّد قرار مجلس الأمن الدولي 2085 (2012) على مسؤولية السلطات المالية في حل الأزمات المتشابكة التي تواجه البلاد، وأن أي حل للأزمة يجب أن يكون بقيادة مالية، وقد قرر مجلس الأمن الدولي

مجدداً، بأن الوضع في "مالي" يشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدولي في المنطقة، لذا فهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (أنظر الفقرات 13، 14، 15 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2058 "2012").

حثّ قرار مجلس الأمن الدولي 2085 (2012) المنظمات الدولية في "مالي" والتي أسند القرار - بموجب الفقرة التاسعة (9) - قيادتها لقوات إفريقية على دعم بعثة الدعم الدولية في مالي، والتي عرفت اختصاراً بـ: "AFISMA" (Alexis, 2013, p. 02).

استغلت فرنسا مضمون القرار 2085 (2012) للقيام بمباشرة عملياتها العسكرية في "مالي" يوم 11 يناير 2013، تحت مسمى عملية "سيرفال" أو "القط المتوحش" (رابحي، 2015، الصفحات 343 - 344).

حيث استند قرار التدخل العسكري الفرنسي - دستورياً - على نص المادة 35 من التعديل الدستوري الفرنسي بتاريخ 27 جويلية 2008، والذي يجيز للقوات الفرنسية المشاركة في الخارج، كما بررت فرنسا تدخلها بأنها تلقت طلباً رسمياً من الرئيس المالي "Doncaude Traoré" للتدخل عسكرياً في "مالي"، على الرغم من عدم شرعية الرئيس المالي، كونه وصل إلى الحكم بانقلاب عسكري، أضف إلى ذلك - وبحسب دبلوماسيين - أن الطلب تمثل في تقديم مساعدة عسكرية (شليغم، 2013، صفحة 95).

إنّ قراءة متأنية لمضمون القرار 2071 (2012) تجعلنا نقف على حقيقة عدم مشروعية التدخل العسكري الفرنسي في "مالي"، فالقرار قدم الحلول السلمية، وجعل من الخيار العسكري آخر الحلول، كما أنه فوّض مجموعة "ECOWAS"، بقيادة جهود التسوية بما فيها الخيار العسكري، فما محل التدخل العسكري من مضمون هذا القرار؟

بالرجوع إلى القرار 2085 (2012) نجد أن مضمونه لم يشر صراحة، ولا ضمناً، للتدخل العسكري في "مالي"، ولم يفوّض فرنسا بذلك، بل أعطى فرصة للجهود الدولية، وطالب بقوة متعددة الجنسيات، بقيادة إفريقية (شليغم، 2013، الصفحات 95 - 96) (أنظر أيضاً في مضمون قراري مجلس الأمن الدولي: 2071 "2012"، 2085 "2012").

من جهتنا، نرى بأن التدخل العسكري الفرنسي في "مالي" لا يقوم على أساس قانوني قاطع وبيّن، بل هو تدخل غير مشروع، تجاوزت به فرنسا التزاماتها بموجب القانون الدولي، والغريب، أن تعامل مجلس الأمن الدولي مع الأزمة في "هايتي" لم يكن بنفس المعيار في تعامله مع الأزمة في مالي، كونهما تتعلقان باحترام الديمقراطية وشرعية النظام الحاكم، بغض النظر عن مبررات التدخل الأخرى، خاصة ما تقدمت به فرنسا، لتبرير تدخلها عسكرياً في "مالي".

الخاتمة:

بعد استعراض واستقصاء الآراء المؤيدة والمعارضة لمشروعية الممارسة الدولية للتدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية، نصل إلى القول بأنه من الضروري أن نميز دائماً بين الأساس القانوني الذي تقوم عليه ممارسة دولية ما، والغاية المراد تحقيقها من تلك الممارسة، هذه المسألة - في اعتقادنا، وبكل تواضع - في غاية الأهمية في الفكر القانوني.

إن إقامة نظام ديمقراطي في دولة ما أو فرض احترامه يشكل في تصورنا غاية أو هدفا يرجى تحقيقه، وبغض النظر عن نبله، فلا يمكن اعتباره أساسا لممارسة التدخل العسكري.

نعتقد بأن محاولات الفقه الدولي المصنفة في بحث مشروعية التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية، من خلال ربطها بقرارات مجلس الأمن الدولي المستندة على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في بعض الأزمات الدولية المعروضة على المجلس، وخاصة قضية "هايتي"، لا يمكن القبول بها، ذلك لأن قرارات مجلس الأمن الدولي المستندة على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تقوم على أساس تهديد السلم والأمن الدولي.

تعدّ في نظرنا الانقلابات العسكرية شأنًا من شؤون الدول الداخلية، وتدخل مجلس الأمن الدولي في حالة وقوعها في دولة ما، إنما ينبني على العواقب المتوقعة أو المحتملة التي يمكن أن تفرزها هذه الانقلابات، والتي كثيرا ما تهدد السلم والأمن الدولي، لذا من الواجب على أي قانوني فهم تدخل مجلس الأمن الدولي، وفقا لسلطته التقديرية، فيما يهدد السلم والأمن الدولي، من خلال عواقب أي انقلاب عسكري، ولا يجب أن يقوم فهمنا على أن فرض احترام الديمقراطية هو الدافع في تحرك مجلس الأمن الدولي، لنبني عليه مشروعية هذه الممارسة.

إن نصّ المادة 4/2 ونصّ المادة 7/2، لا يتضمنان أية إشارة تجيز ممارسة التدخل العسكري على أساس فرض احترام الديمقراطية، كما أن الاستثناءات التي يمكن تصورها على النصين السابقين أو أي تفسير لمضمون هذه الاستثناءات، لا يتضمن إباحة هذه الممارسة.

مراجع المقال:

1. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 38.
2. Alexis, A. (2013, January14). *Crisis in Mali. Congressional Research Service.*
3. Emmanuel, D. (1997). *Droit International Public. France: Dalloz.*
4. Frederic S Peason, S. W. (2006). *Military Intervention and Prospects For Democratization. International Journal of Peace Studies, Volume 11, Number 2.*
5. Mehrdad, P. (2012). *The United Nations, Military Intervention, and Regime change in Libya. Virginia Journal of International Law.*
6. Rudi, G. (2008, January). *is humanitarian military intervention in the affairs of another State ever justified? politica & international Studies MA international Relations.*
7. Walt, S. (2005). *La guerre préventive une stratégie illogique. A.F.D.I.*
8. أبو فرحة علي. (ابريل، العدد 16، 2013). التدخل العسكري في مالي...تدويل تداعيات إخفاق الدولة مسيبتها. قراءات إفريقية.
9. العامر إبراهيم. (ابريل . جوان، 2013). " قضية مالي... ومستقبل المنطقة". مجلة قراءات العدد 16.
10. العشري عبد الهادي. (2005). التدخل الدولي من أجل الديمقراطية، دراسة تحليلية لقرار مجلس الأمن الدولي 1559 بشأن لبنان. كلية الحقوق، جامعة المنوفية.
11. الفقرة 5 من ديباجة القرار 2071 (2012). (بلا تاريخ).

12. النوبني الحافظ. (بلا تاريخ). أزمة الدولة ما بعد الاستعمار في إفريقيا، حالة الدولة الفاشلة " نموذج مالي". سلسلة كتاب المستقبل العربي.
13. أنظر الفقرات 13،14،15 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2058 "2012". (بلا تاريخ).
14. أنظر الفقرة 4 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2085 "2012". (بلا تاريخ).
15. أنظر الفقرة 5 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي 2071 " 2012". (بلا تاريخ).
16. أنظر أيضا في مضمون قراري مجلس الأمن الدولي: 2071 "2012"، 2085"2012". (بلا تاريخ).
17. حسن حسان حسام. (2004). التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر. القاهرة: دار النهضة العربية.
18. سعد الله عمر. (2005). حقوق الإنسان وحقوق الشعوب (المجلد الطبعة الثالثة). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
19. سعيد الشعبي محمد محمد. (2010). التدخل العسكري لأجل الديمقراطية. تعز، اليمن: كلية الحقوق، جامعة المنوفية، أرشيف المدونة الالكترونية.
20. شبانة أيمن السيد. (دون سنة طبع). التدخل الإقليمي في الصراعات الداخلية الإفريقية . الكونغو الديمقراطية أنموذجا. مركز البحوث الإفريقية.
21. عبد الحميد عبد الرؤوف حبيب الله. (2013). التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان. مذكرة ماجستير. القاهرة، جمهورية مصر العربية: كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
22. عبد الرحمان محمد يعقوب. (2004). التدخل الإنساني في العلاقات الدولية (المجلد الأول). الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.
23. عيبر شليغم. (2013). التدخل الفرنسي في مالي وانعكاساته على الساحل الإفريقي. مذكرة ماجستير. الجزائر، الجزائر: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر.
24. عطاء الله محمد عماد الدين. (2007). التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
25. علي الصالح عاطف علي. (2009). مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
26. لخضر رابحي. (2015). التدخل الدولي بين الشرعية الدولية وسيادة الدولة. رسالة دكتوراه. تلمسان، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد . تلمسان.
27. ليندا لعامرة. (2012). دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. مذكرة ماجستير. تيزي وزو، الجزائر: كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
28. محمد الشوري محسن كمال. (2014). التدخل الدولي لنشر الديمقراطية" دراسة في مدى التعارض بين الشرعية الدولية وسيادة الدول(حالة هايتي). مذكرة ماجستير. القاهرة، جمهورية مصر العربية: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
29. مصطفى ريجي. (2010). التدخل الديمقراطي . دراسة حالة (التدخل في جمهورية هايتي). مذكرة ماجستير. الجزائر، الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام.
30. ميثاق الأمم المتحدة (المادة 103). (بلا تاريخ).
31. ميثاق الأمم المتحدة، المادة 01. (بلا تاريخ).
32. ميثاق الأمم المتحدة، المادة 103. (بلا تاريخ).

33. نشرية مسارات وحدة الفكر السياسي المعاصر. (2013). تطور مفهوم التدخل العسكري الإنساني إلى مسؤولية الحماية. المملكة العربية السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
34. وسيلة شابو. (2008). أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر (رسالة دكتوراه). الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر.